STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

المرفوع من:

مبارك بنيه متعب الخرينج

ضد :

١- ثامر سعد غيث الظفيري ٢- مبارك هيف سعد الحجرف ٣- محمد هايف سلطان المطيري
٤- سعد علي خالد خنفور الرشيدي ٥- عبدالله فهاد هندي العنزي ٦- شعيب شباب المويزري
٧- علي سالم الجعيلان الدقباسي ٨- عسكر عويد العنزي ٩- سعود محمد راشد الشويعر
١٠- مرزوق خليفة مفرج الخليفة ١١- وزير الداخلية بصفته ١٢- وزير العدل بصفته
١٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعن (مبارك بنيه متعب الخرينج) طعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠١٦ والتي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (**الرابعة**) ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختامها الحكم أصلياً : بإعادة فرز وتجميع نتائج جميع اللجان الأصلية والفرعية والرئيسية بالدائرة الانتخابية الرابعة، وإعادة فحص جميع الاصوات الباطلة واحتساب الأصوات الصحيحة منها، وإعلان فوزه حسب ترتيبه وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً : بإعادة فرز وتجميع أوراق التصويت الصحيحة بصناديق اللجان الأصلية والفرعية والرئيسية بالدائرة الانتخابية الرابعة وإعلان النتائج الصحيحة وفقاً لما تسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وبطلان كل ما يخالف ذلك من آثار، تمهيداً لإعلان فوزه في الانتخابات، ومن باب الاحتياط الكلي : ببطلان عملية الانتخاب والنتائج المعلنة في الدائرة الرابعة وما يترتب على ذلك من آثار أهمها إعادة إجراء الانتخابات مجدداً في هذه الدائرة.

وبياناً لذلك قال إنه كان مرشحاً في انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الرابعة) ، وقد أعلنت اللجنة الرئيسية أسماء المرشحين العشرة الفائزين بعضوية مجلس الأمة ولم يكن الطاعن من بينهم ، في حين أن مندوبيه قد رصدوا حصوله على عدد من الأصوات يزيد على ما أعلنت اللجنة الرئيسية حصوله عليه، كما تم إبطال (٢٠٩١) صوتاً على الرغم من صحتها، وجاء عدد الناخبين الذين أعلنت اللجنة الرئيسية إدلائهم بأصواتهم في الدائرة الرابعة (٩٣٢٥٠) ناخباً، في حين أن مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين في تلك الدائرة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

(٨٦٣٠٥) صوتاً، فيكون الفارق بينهما بعد استبعاد الأصوات الباطلة من عدد الناخبين الأول هو (٤٨٥٤) صوتاً لم يتم احتسابهم لأحد من المرشحين وهو ما يبطل عملية الانتخاب، كما شابت عملية الفرز مخالفات جسيمة إذ خلت محاضر الفرز من توقيع مندوبي المرشحين، ولم تثبت اعتراضاتهم بها، وتبين وجود شطب وكشط وتعديل في الأرقام المثبتة بتلك المحاضر، ولم يتم غلق صناديق الانتخاب بالشمع الأحمر وتم نقلها إلى اللجنة الرئيسية دون اصطحاب أحد من مندوبي المرشحين بالمخالفة للقانون.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦ ، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم .

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الرابعة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وندبت السيدين المستشارين /خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة

Arkan Legal Consultants
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

بالدائرة الرابعة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان رقم (٤١) أصلية، و(٤٢) و(٤٣)و(٤٤) فرعية، و(١٢٨) أصلية، وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدم الحاضر عن الطاعن مذكرة صمم فيها على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة عن الحكومة فوضت فيها الرأي للمحكمة، وبعد تمكين الخصوم من الاطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على سند من أنه قد شاب عملية الفرز والتجميع أخطاء ومخالفات جوهرية، إذ رصد مندوبوه حصوله على عدد من الأصوات يزيد على ما أعلنته اللجنة الرئيسية، وتم إبطال (٢٠٩١) صوتاً على الرغم من صحتها، وكان الفارق بين عدد الأصوات الصحيحة الذي أعلنته اللجنة الرئيسية وبين مجموع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين هو (٤٨٥٤) صوتاً لم يتم احتسابها لأحد من المرشحين، وخلت محاضر الفرز من توقيع مندوبي المرشحين، ولم تثبت اعتراضاتهم بها، وتبين وجود شطب وكشط وتعديل في الأرقام المثبتة بتلك المحاضر، ولم يتم غلق صناديق الانتخاب بالشمع الأحمر وتم نقلها إلى اللجنة الرئيسية دون اصطحاب أحد من مندوبي المرشحين بالمخالفة للقانون.

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants
المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وحيث إن ما يتمسك به الطاعن مردود بأن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢، قد أحاط عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بسياج من الضمانات، وعهد بإدارة عملية الانتخاب من أولها إلى آخرها للجان تشكل كل منها برئاسة أحد رجال القضاء أو النيابة العامة بما يكفل ضبطها وحيدتها ومراقبة سيرها، ضماناً لنزاهة الانتخاب، حتى يأتي إعلان النتيجة معبراً بشكل صحيح وصادق عن إرادة الناخبين، وجعل محاضر هذه اللجان شاهد صدق على كافة الإجراءات التي اتخذتها هذه اللجان للوقوف على مدى سلامتها، وأن الأصل هو صحة ما جاء بها.

وحيث إن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي بالدائرة الرابعة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، إذ حصل على (٢٥٨٦) صوتاً بينما حصل الفائز العاشر على (٢٨٩٧) صوتاً، ولا ينال من ذلك وجود بعض الأخطاء التجميعية في بعض اللجان، رصدتها المحكمة، مرجعها إلى وقوع أخطاء في تجميع عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها عدد من المرشحين ومنهم الطاعن، إذ أن صحة ما حصل عليه هو (٢٥٨٦) صوتاً وليس (٢٦٢٢) صوتاً كما تم الإعلان عنه، وبالتالي فإنه ليس من شأن ذلك أن يحقق له الفوز في الانتخابات إذ يظل الفارق بينه وبين الفائز العاشر (٣١١) صوتاً، كما أن عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها جميع المرشحين هو (٩١٧٠٢) صوتاً، وليس (٨٦٣٠٥) صوتاً كما ادعى الطاعن.

أما ما ساقه الطاعن في خصوص ما ينعاه على عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة، بصورة عامة مبهمة لا تعدو أن تكون محض أقوال مرسلة أطلقت على عواهنها دون دليل يدعمها أو قرينة تظاهرها، ومحض تشكيك في صحة عملية الانتخاب، وسلامة إجراءاتها، لا يعتد به أو يعول عليه، لا سيما أن الطاعن قد أرسل طعنه إرسالاً فلم يحدد

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

ماهية الأخطاء والمخالفات التي شابت الفرز والتجميع واللجنة أو اللجان التي يدعي بحصول المخالفات فيها حتى يتسنى الوقوف على مدى تأثيرها ومداها على عملية الانتخاب رغم إتاحة الفرصة له للاطلاع على محاضر الفرز ومحاضر الفرز التجميعي لهذه الدائرة، ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس متعيناً القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل